

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

" و " المستحيل في باطن الحيوان نجس وهو " دم " ولو تحلب من كبد أو طحال لقوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة والدم) أي الدم المسفوح لقوله تعالى (1 / 79) : (أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس) ولخبر : (اغسلي عنك الدم وصلي) وأما الدم الباقي على اللحم وعظامه فقليل : إنه طاهر وهو قضية كلام المصنف في " المجموع " وجرى عليه السبكي ويدل له من السنة قول عائشة Bها : (كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله A تعلوها الصفرة من الدم فنأكل ولا ينكره) . وظاهر كلام الحلبي وجماعة : أنه نجس معفو عنه وهذا هو الظاهر لأنه دم مسفوح وإن لم يسلم لقلته ولا ينافيه ما تقدم من السنة . ولا يستثنى من ذلك المني إذا خرج دما لأنه مني وإن كان أحمر والصفرة والكدرة ليستا بدم وهما نجسان